أبو بكر وغيره عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وهو الصواب .

س 1888وسئل عن حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها فإن عادت فليجلدها فإن عادت فليجلدها فإن عادت فليبعها ولو بحبل من ضفير .

فقال يرويه حبيب بن أبي ثابت واختلف عنه فرواه الثوري واختلف عنه فرواه عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن حبيب عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا .

وخالفه يحيى بن يمان ومعاوية بن هشام رووه عن الثوري عن حبيب